

141005 - عقد نيته على القيام بعبادة من غير أن يتلفظ بذلك

السؤال

هل لي أن أعقد النية بأنه إذا استجيب دعائي ، أو تمّ ذلك الشيء ، فإنني سأصلي ركعتين شكراً ، أو سأصوم كذا وكذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج على من عقد نيته على القيام بعبادة معينة معلقة على شرط معين ولا يكون ذلك نذراً يجب القيام به ، لأن النذر لا ينعقد إلا باللفظ ، فله أن يفعل العبادة التي نواها ، وله أن يتركها.

قال النووي رحمه الله :

"الصحيح باتفاق الأصحاب أنه لا يصح [النذر] إلا بالقول ، وأنه لا تكفي النية وحدها" انتهى .
"المجموع" (8/435) .

ويقول البهوتي الحنبلي رحمه الله :

"(فإن نواه) أي النذر (الناذر من غير قول : لم يصح ، كاليمين) لأنه التزام ، فلم ينعقد بغير القول ، كالنكاح والطلاق ، قاله في المبدع" انتهى .

"كشاف القناع" (6/274) .

وقد سبق بيان ذلك في جواب رقم : (87767) ، (105385) .

والله أعلم .